

نظام العاملين المصريين بالخارج

المنتفعون بالنظام

١. العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
٢. العاملون لحساب أنفسهم.
٣. العاملون بالمنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل مصر الذين لا يسري بشأنهم قانون العمل.
٤. المهاجرون المحافظ لهم بالجنسية المصرية.
٥. العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية ويحملون جواز سفر بحري سارٍ وقت التقديم.

العمر لا يقل عن ١٨ سنة ولا يزيد على الستين.

ألا يكون من الفئات الخاضعة ضمن العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال ومن في حكمهم. التأمين اختياري ومن ثم يتبعن تقديم طلب من المؤمن عليه للاشتراك فيه. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يصدر قرار بالزامية في الدول التي لا يتم التأمين فيها على العمالة المصرية.

كيفية الاشتراك

- في حالة التواجد بالخارج يمكن طباعة طلب الاشتراك من موقع الهيئة على شبكة الانترنت (nosi.gov.eg) وإرساله من أصل وصوريتين إلى مكتب تأمينات العاملين المصريين بالخارج (مكتب مصر) وعنوانه ٣ شارع الألفي القاهرة.
- وفي حالة التواجد داخل مصر يمكن التوجه مباشرة إلى مكتب تأمينات مصر والحصول على طلب الاشتراك.
- تستوفي بيانات طلب الاشتراك ويتم اختيار فئة الدخل الشهري الذي يؤدي على أساسه الاشتراكات من واقع جدول تحديد فئات الدخول الشهرية والذي يبدأ من ١٤٠٠ جنية إلى ٩٤٠٠ جنية.
- يرفق بطلب الاشتراك المستندات الآتية:
 ١. صورة جواز السفر على أن يكون سارياً.

٢. صورة موثقة من عقد العمل في الخارج أو مع المنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية.
٣. صورة موثقة من عقد العمل على متن السفينة الأجنبية.
٤. صورة بطاقة الرقم القومي.
٥. صورة شهادة الميلاد المميكنة.
٦. تقرير اللياقة الطبية.

وتقى مطابقة الصور بمعرفة السفارة أو القنصلية المصرية ويرسل طلب الاشتراك والمستندات المرفقة به إلى مكتب تأمينات مصر على العنوان السابق ذكره.

- وفي حالة الاشتراك أثناء التواجد داخل مصر يضاف مستند إثبات الإقامة السارية.
- يقوم مكتب مصر بحساب الاشتراكات المستحقة وتسجيل بيانات الطلب على قاعدة البيانات وإخطار مقدم الطلب بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن خلال ١٥ يوم من تاريخ ورود الطلب.

كيفية أداء الاشتراكات



- تحدد الاشتراكات بنسبة ٣١ % من فئة دخل الاشتراك التي يتم اختيارها بشرط ألا تقل عن أجر أو دخل الاشتراك الأخير إن كان قد سبق التأمين عليه.
- نسبة ١٠ % للمعاش الإضافي عن الدخل الزائد عن الحد الأقصى لدخل الاشتراك وبما لا يجاوز (١٠٠%) من الحد الأقصى لدخل الاشتراك.
- تسدد الاشتراكات شهرياً ويجوز سدادها مقدماً كل ستة شهور أول كل سنة حسب اختيار المؤمن عليه لتفادي المبالغ الإضافية.

تعديل الفئة

- أجاز القانون للمنتفع حق تعديل دخل الاشتراك من الفئة التي يؤدي على أساسها الاشتراكات إلى أي فئة أعلى أو إلى الفئة الأدنى مباشرة.

- كما يجوز للمنتفع أياًً ما أن يغير فئة دخل اشتراكه الفعلي بأثر رجعي منذ بدء اشتراكه في النظام مع أداء الفروق كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أول المدد إلى فئة أعلى بالشروط التالية:

١. أداء كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
٢. تقديم تقرير طبي صادر عن هيئة التأمين الصحي المعنية يفيد لياقته الصحية بصفة عامة.

كما يجوز تخفيض فئة الدخل إلى الفئة الأقل مباشرةً من خلال تقديم صورة عقد العمل التي تفيد انخفاض الأجر للعامل مؤثمة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية.

ضم مدد الخدمة السابقة

- يفترض عدم انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه في حالة انتقاله بين الفئات الخاضعة لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ (العاملين لدى الغير - أصحاب الأعمال ومن في حكمهم - العمالة غير المنتظمة) وتسوى حقوقه عند انتهاء العمل أو النشاط عن مجموع مدد اشتراكه المختلفة كوحدة واحدة.

- تدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين مدد خدمة المؤمن عليه ضمن فئة العاملين لدى الغير أو أصحاب الأعمال ومن في حكمهم أو العمالة غير منتظمة أو مدة الخدمة وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

- يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضم مدة اشتراكه في التأمين إذا توافرت في شأنها الشروط التالية:

١. أن تكون المدة تالية لسن بداية الخضوع لأحكام القانون (١٨ سنة).
 ٢. أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.
- وتؤدي التكلفة إما دفعه واحدة خلال سنة بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة أو أداؤها بالتقسيط.

مزايا الاشتراك في نظام العاملين المصريين بالخارج

يصرف المؤمن عليه معاش في حالة الشيخوخة والعجز الكامل والوفاة وفقاً لما يلي:

١. معاش الشيخوخة

- معاش بلوغ سن الستين

يصرف المؤمن عليه معاش الشيخوخة عند بلوغه سن الستين وذلك متى بلغت مدة اشتراكه الفعلية في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل، تصبح ١٨٠ شهراً في يناير ٢٠٢٥ ، حتى لو استمر في عمله بعد سن الستين، وفي هذه الحالة يجوز تحويل المعاش للخارج.

ويحسب المعاش كالتالي:

$$(مدة الاشتراك \times دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك) + ٤٥$$

يزاد متوسط المعاش بنسبة
تساوي متوسط نسب التضخم
خلال المدة من بداية الاشتراك
وحتى تحقق واقعة استحقاق
المعاش أو التعويض.

وبحد أقصى ٦٨٪ من دخل التسوية.

وبحد أدنى ٦٥٪ من الحد الأدنى لأجر الاشتراك.
(٩٠ جنية حالياً)

- المعاش المبكر

يصرف قبل بلوغ سن الستين بشرط توافر الشروط التالية:

- توافر مدة اشتراك تعطي الحق في معاش لا يقل عن ٥٥٪ من دخل التسوية الأخير وبما لا يقل عن الحد الأدنى للمعاش.
- أن تتضمن مدة الاشتراك مدة فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهراً تصبح ٣٠٠ شهر في يناير ٢٠٢٥ .
- ألا يكون خاصعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويحسب المعاش كالتالي:

$$(مدة الاشتراك \times دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك) + المعامل المقابل للسن في تاريخ تقديم طلب صرف المعاش من الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون.$$

وبحد أقصى ٦٨٪ من دخل التسوية.

٢. معاش العجز الكلي المستديم أو الوفاة

يقدر المعاش بحد أدنى ٦٥٪ من فئة الدخل أو متوسط دخول الاشتراك.

ويشترط للحصول على المعاش ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاثة شهور متصلة أو ستة منفصلة (باستثنى من ذلك الشرط الوفاة أو العجز الناتجين عن إصابة عمل) مؤدي عنها الاشتراكات وأن تحدث الوفاة / العجز الكامل أثناء العمل بالخارج أو خلال سنة من تاريخ انتهاء العمل.

وإذا وقعت الوفاة أو العجز الكامل بعد سنة من انتهاء العمل أو النشاط بالخارج فيجب توافر مدة اشتراك لا تقل عن ١٠ سنوات تزداد إلى ١٥ سنة في ٢٠٢٥/١/١.

٣. حقوق إضافية أخرى

- التعويض الإضافي

وبصرف فقط للمؤمن عليه المستحق للمعاش عند:

١. ثبوت العجز الكامل.
٢. حدوث الوفاة.

وتتراوح نسبة هذا التعويض ما بين ٦٢٪ و ٣٦٪ من دخل الاشتراك أو متوسط دخول الاشتراك الذي يحسب على أساسه معاش الشيخوخة مضرورياً .١٢

ويضافع مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

- نفقات الجنازة

في حالة وفاة صاحب المعاش تصرف للأرملة / الأرمل بواقع ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة وإذا لم توجد أرملة / أرمل تصرف لأرشد الأبناء أو لأي شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

- منحة الوفاة

تصرف عند وفاة صاحب المعاش وتعادل شهر الوفاة والشهرين التاليين له وتؤدى لمستحقى المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم.

جدول فئات دخل الاشتراك

الاشتراك الشهري (جنيه)	دخل الاشتراك الشهر (جنيه)	الشريحة
٣١٥	١٠٠٠	١
٣٥٧	١٧٠٠	٢
٣٩٩	١٩٠٠	٣
٤٤١	٢١٠٠	٤
٥٤٦	٢٦٠٠	٥
٧٣٥	٣٥٠٠	٦
٩٤٥	٤٥٠٠	٧
١١٥٥	٥٥٠٠	٨
١٣٦٥	٦٥٠٠	٩
١٧٠١	٨١٠٠	١٠
		١١
		١٢
		١٣
		١٤
		١٥
		١٦
		١٧
		١٨
		١٩
		٢٠
		٢١

* تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الأقصى لأجر الاشتراك، ويجب كسر المائة جنيه.

* تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني.

بيان مختصر بالمزايا التي أدخلت على نظام العاملين بالخارج اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠

المعيار	٢٠٢٠/١/١ قبل	٢٠٢٠/١/١ بعد
١ المدة الازمة لاستحقاق المعاش	١٥ سنة	١٠ سنوات
٢ نسبة الاشتراك	%٦٢.٥	%٦٣١
٣ حد أدنى للمعاش	حد أدنى ٦٥% من دخل التسوية بشرط توافر مدة ٢٠ سنة اشتراك	حد أدنى ٥٥% من دخل التسوية
٤ التوقف عن سداد الاشتراك	عدم إيقاف الارتفاع لمدة ستة شهور	إيقاف الارتفاع في حالة التوقف
٥ عملة سداد الاشتراك	العملات الأجنبية فقط	بدون تحديد العملة
٦ تعديل فئة الاشتراك	يتم تعديلاها بالطلب فقط وتحسین قيمتها كل ثلاث سنوات وقبل بلوغ ٥٥ سنة	يتم تعديلاها بالطلب
٧ استحقاق المعاش في حالة الوفاة أو لا يستحق إلا إذا توافرت مدة العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء اشتراك لا تقل عن ٢٠ سنة	استحقاق المعاش إذا ما توافرت مدة العجز الكامل بعد سنة من تاريخ انتهاء اشتراك لا تقل عن ٢٠ سنة	العمل أو النشاط بالخارج
٨ نفقات الجنازة	شهر واحد	ثلاثة شهور
٩ زيادة سنوية للمعاش	لا يوجد نص ملزم	نص ملزم بزيادة لا تقل عن معدل التضخم ولا تزيد على ١٥%



نظام التأمين الاجتماعي
على العاملين الصغار بالخارج

٢٠٢٢

الفصل الأول: المنتفعون بالنظام

الفصل الثاني : الاشتراك

(١) مستندات الاشتراك لأول مرة

(٢) مستندات تستوفى أثناء الاشتراك

(٣) مستندات تستوفى عند انتهاء العمل أو التشاط

(٤) أداء الاشتراكات

(٥) تعديل دخل الاشتراك

(٦) الاشتراك عن مدة سابقة

الفصل الثالث: المزايا التأمينية

أولاً: المعاش

(١) حالات الاستحقاق

(٢) حساب المعاش

ثانياً: تعويض الدفعة الواحدة

(١) حالات الاستحقاق

(٢) حساب التعويض

ثالثاً: الحقوق الإضافية

(١) التعويض الإضافي

(٢) نفقات الجنازة

(٣) منحة الوفاة



١٩	رابعاً: المعاش الإضافي
١٩	(١) شروط الالتفاع
١٩	(٢) الاشتراكات
١٩	(٣) حالات الاستحقاق
٢٠	(٤) حساب المعاش الإضافي
٢١	خامساً: زيادات المعاش
٢١	(١) أعانة العجز
٢٢	(٢) الزيادة السنوية

الفصل الأول: المستقون بالنظم

تسري أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ على الفئات

الآتية:

- ١) العاملين لدى الغير.
- ٢) أصحاب الأعمال ومن في حكمهم.
- ٣) العاملين المصريين في الخارج.
- ٤) العمالة غير المنتظمة.

وإذا ما توافرت في المؤمن عليه القواعد والأحكام الازمة لخضوعه لأكثر من فئة من فئات المنتفعين بأحكام القانون فإنه لا يتم تغطيته تأمينيا إلا باعتباره تابعاً لإحدى تلك الفئات فقط وتتحدد أولويات خضوعه وفقاً للترتيب السابق^(١).

وتسرى أحكام القانون على فئة العاملين المصريين بالخارج التالي بيانهم:

- ١) العاملون المرتبطون بعقود عمل شخصية.
- ٢) العاملون لحساب أنفسهم.
- ٣) المهاجرون من الفئات المشار إليها في البنددين السابقين المحافظ لهم بالجنسية المصرية.
- ٤) العاملون البحريون الذين يعملون على سفن بحرية ترفع علم دولة أجنبية خلال فترة سريان جواز السفر البحري.
- ٥) العاملون بوحدات المنظمات الدولية والإقليمية والسفارات الأجنبية داخل جمهورية مصر العربية المرتبطين معها بعقود عمل شخصية ولا يسري في شأنهم قانون العمل.

ويشترط لانتفاع الفئات المشار إليها ما يأتي:

- التقدم بطلب للاشتراك.
- لا يقل سن المؤمن عليه عن الثامنة عشرة^(٢).

^(١) مادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩ الصادرة في ٢٠٢١/٩/٢٨ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٤٣٧) لسنة ٢٠٢١.

^(٢) مادة (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

الفصل الثاني: الاشتراك

(١) مستندات الاشتراك - الأولى مسيرة^(٣)

يقدم المؤمن عليه من العاملين المصريين بالخارج بطلب للاشتراك لدى الهيئة على النموذج رقم (١) من أصل وصوريتين مرفقاً به المستندات الرئيسية التالية:

- صورة شهادة الميلاد الممكنة.
- صورة بطاقة الرقم القومي.
- تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة.
- صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط وعلى الأخص ما يأقى:
 - ١) صورة من جواز السفر على أن يكون سارياً.
 - ٢) صورة مؤثقة من عقد العمل في الخارج.
 - ٣) صورة من عقد العمل بالمنظمة الدولية أو الإقليمية أو السفارة الأجنبية.
 - ٤) صورة من عقد العمل على السفن الأجنبية وصورة جواز السفر البحري ساري المفعول.

وهنالك مستندات إضافية مطلوبة فقط من أصحاب المدد السابقة أو من يستحقون معاشاً كما يلي:

- صحيفية البيانات الأساسية، وفقاً للنموذج رقم (٣) في حالة وجود مدد سابقة.
- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (٤).

تعيد الهيئة إلى المؤمن عليه أو من ينوب عنه إحدى صور استماراة طلب الاشتراك بعد تحديد الرقم التأميني وبعد تسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الهيئة وإخباره بذلك عن طريق البريد الإلكتروني كلما أمكن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورود الاستماراة المشار إليها^(٤).

(٢) مستندات تستوفي أشخاص الاشتراك

- طلب التعديل لفئة الدخل الأعلى أو الأدنى بحسب الأحوال.

^(٣) البند رقم (٣) من "أولاً" بالمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

^(٤) الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

- استمارة حساب أو الاشتراك عن المدد السابقة وفقاً للنموذج رقم (٨).
- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التي تقضي أي قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين.
- إخطارات تحصيل الأقساط.
- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات.

يجب تصديق المستندات
والتوقيع اللازم من سفارة
أو قنصلية جمهورية مصر
العربية في دولة العمل وكذلك
ترجمتها إلى العربية إذا كانت
محررة بلغة أخرى.

(٣) مستندات تتوافق عند انتهاء العمل أو التقطط

- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الاشتراك وفقاً للنموذج رقم (٦).
- أصل شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
- صورة من جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن.
- صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.
- النموذج الخاص بإضافة مدة اعتبارية في حساب المعاش أو تعويض الدفعه الواحدة للعمل في بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (٩).

(٤) أداء الاشتراكات

تحدد اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بواقع (٦٢١٪) من دخل الاشتراك الشهري الذي يختاره المؤمن عليه من الجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩^(٥).
وتحتسب الاشتراكات اعتباراً من أول الشهر التالي لشهر الاستحقاق.

^(٥) البند "ثانياً" من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

وفي حالة التأخير في أداء الاشتراكات يحتسب مبلغ إضافي شهري عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافي بنسبة تساوي متوسط العائد على إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات في الشهر السابق للشهر الذي يتعين فيه سداد المبالغ مضافاً إليه (٢%).

ويتم الاعفاء من المبلغ الإضافي إذا تم السداد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب الأداء^(١).

يراعى في تحديد دخل الاشتراك الذي يختاره المؤمن عليه الضوابط الآتية:

- ١) لا يقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك ولا يزيد عن الحد الأقصى له.
- ٢) لا يقل عن أجر أو دخل اشتراكه التأميني الأخير إذا كان قد سبق التأمين عليه.
- ٣) لا يقل عن أعلى فئة دخل اشتراك بالنسبة للمشتركين في المعاش الإضافي.

تقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي بتعديل دخل الاشتراك الشهري إلى فئة الدخل الأعلى التالية بعد مضي ثلاثة سنوات على الأكثر على استمرار الاشتراك بفئة الدخل الأقل.

^(١) المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

(٥) تعديل و حذل الاشتراك

يجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل اشتراكه إلى أي من فئات الدخل الأعلى بشرط أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.

كما يجوز له طلب تعديل فئة دخل الاشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة بعد تقديم طلب مرفقاً به المستند الذي يثبت انخفاض دخله عن العام السابق وعلى الأخص صورة عقد العمل على أن تكون موثقة من القنصلية المصرية بالخارج أو معتمدة من وزارة الخارجية والتي تفيد انخفاض الأجر.

يقدم طلب تعديل دخل الاشتراك في ديسمبر من كل عام، ويسري تعديل فئة دخل الاشتراك اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم طلب التعديل.

ويجوز للمؤمن عليه طلب تعديل دخل مدد اشتراكه الفعلية منذ بدء اشتراكه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل أو إلى أي دخل أعلى.

كما يجوز له تعديل بعض فئات اشتراكه والتي تبدأ بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول طلب التعديل توفر الشروط الآتية:

- ١) أن يكون قد أدى كافة المبالغ المستحقة عليه للهيئة حتى تاريخ تقديم طلب التعديل.
- ٢) تقديم تقرير طبي صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على لا تقل تلك الدرجة عن جيد، على أن يتحمل المؤمن عليه تكاليف التقرير الطبي.

ويلتزم المؤمن عليه في حالة طلب التعديل بأداء فروق الاشتراكات ومبلغ إضافي بنسبة متوسط إصدارات الخزانة من الأذون والسنادات عن إجمالي هذه الفروق وذلك اعتباراً من تاريخ بدء الاشتراك حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ الأداء.

ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً بالدخل المعدل إلا إذا تم سداد هذه المبالغ خلال سنة من تاريخ إخطاره بتحديدها وقبل تحقق واقعة استحقاق أي من الحقوق^(٧).

^(٧) المادتين (٥٥، ٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

(٤) الاشتراك من مدة سابقة^(٨)

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إذا توفرت في شأنها الشروط الآتية:

١) أن تكون المدة تالية لسن بداية الخصوع (١٨ سنة).

٢) أن تكون سنوات كاملة.

٣) أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعي.

وتقدير تكلفه حساب هذه المدة وفقاً للجدول رقم (٣) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ وتؤدي إما دفعه واحدة خلال سنة من تاريخ طلب حسابها بما لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة.

يمكن أداء التكاليف بالتقسيط وفقاً للجدول رقم (٤) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، ولا يعتبر المؤمن عليه مشتركاً إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة قبل تاريخ انتهاء العمل أو النشاط، وفي حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي سبب من الأسباب العدول عن طلب حساب المدة.

^(٨) المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

الفصل الثالث: المزايا التأمينية

أولاً: العاشر^(١)

(١) حالات الاستحقاق

يستحق معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في الحالات الآتية:

- ١) بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة مع توفر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعليه على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمس عشرة سنة اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥ على لا يكون قد صرف تعويض الدفعية الواحدة عن مدد الاشتراك المشار إليها.
- ٢) ثبوت العجز الكامل المستديم خلال العمل أو النشاط.
- ٣) وقوع الوفاة خلال العمل أو النشاط.
- ٤) العجز الكامل أو الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي:
 - أ) انتهاء العمل أو النشاط.
 - ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
 - ج) عدم صرف تعويض الدفعية الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٥) العجز الكامل أو الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه، ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي:
 - أ) إنتهاء الخدمة أو العمل أو النشاط.
 - ب) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه بشرط عدم تجاوز سن الشيخوخة.
 - ج) عدم صرف تعويض الدفعية الواحدة عن مدة الاشتراك.
- ٦) توافر مدة اشتراك مقدارها عشر سنوات فعليه على الأقل، وتزداد هذه المدة إلى خمس عشرة سنة فعليه اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.

^(١) المادة (١٠٢) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

- ٦) انتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه لغير بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة (المعاش المبكر) ويشترط لاستحقاق المعاش وفقاً لهذه الحالة ما يأتي:
- أ) انتهاء العمل أو النشاط.
 - ب) توافر مدد اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة تعطي الحق في معاش لا يقل عن (٥٠٪) من دخل التسوية الأخير، وبما لا يقل عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش.
 - ج) أن تتضمن مدة الاشتراك المشار إليها عشرين سنة فعلية، وتزاد هذه المدة إلى خمس وعشرين سنة فعلية اعتباراً من أول يناير ٢٠٢٥.
 - د) تقديم طلب الصرف وفقاً للنموذج رقم (٢٠).
 - هـ) ألا يكون المؤمن عليه خاصعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لأحكام القانون في تاريخ تقديم طلب الصرف.
- ويشترط في الحالتين (٣، ٢) أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.
- كما يشترط لصرف المعاش أداء جميع المبالغ المستحقة على المؤمن عليه.

(٢) حساب المعاش

الخطوة الأولى: حساب دخل التسوية^(١٠)

يحدد دخل تسوية المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وفقاً لما يأتي:

أولاً: تحديد أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام القانون

يحدد أجر أو دخل تسوية المعاش عن مدة الاشتراك التي تبدأ بعد ٢٠٢٠/١/١ على أساس المتوسط الشهري للدخل التي أديت على أساسها الاشتراكات عن هذا الدخل خلال كامل مدة الاشتراك حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

ويراعى في حساب المتوسط الشهري مدة الاشتراك الفعلية التي تم أداء الاشتراكات عنها في أي من القطاعات الأخرى، (العاملين لدى الغير، أصحاب أعمال ومن في حكمهم، العمالة غير المنتظمة)، ولا يدخل في حساب المتوسط المدة التي طلب المؤمن عليه حسابها ضمن مدة اشتراكه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، وأي مدد تمت إضافتها لمدة الاشتراك بقوانين وقرارات خاصة.

وفي جميع الأحوال يراعى ما يأتي:

- ١) لا يدخل شهر البداية ضمن فترة المتوسط إلا إذا كان شهراً كاملاً.
- ٢) يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهراً كاملاً ضمن فترة المتوسط.
- ٣) إذا كان شهر البداية هو شهر النهاية يعتد به شهراً كاملاً.
- ٤) يزداد المتوسط بنسبة تساوي متوسط نسب التضخم اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ من أو من تاريخ بداية الاشتراك إذا كان لاحقاً عليه وحتى تتحقق واقعة استحقاق الحقوق التأمينية عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك.

ثانياً: أجر التسوية عن المدة الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج

ال الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨

^(١٠) المادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

يحدد دخل التسوية بدخل الاشتراك الذي سددت على أساسه الاشتراكات وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك في التأمين، وفي حالة سداد المؤمن عليه الاشتراكات على أكثر من فئة دخل اشتراك يحسب المتوسط على أساس متوسط دخول الاشتراك التي أديت على أساسها الاشتراكات طوال مدة الاشتراك.

ويزاد دخل التسوية بنسبة متوسط نسب التضخم عن كل سنة اعتباراً من ١/١/٢٠٢٠ حتى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق.

النقطة الثانية: حساب مدة الاشتراك⁽ⁱⁱ⁾

مدة اشتراك المؤمن عليه في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة هي:

- ١) مدد الاشتراك وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي السابقة على ١/١/٢٠٢٠، بمراعاة قواعد حساب تلك المدد.
- ٢) المدة التي تبدأ من ١/١/٢٠٢٠.
- ٣) المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في هذا التأمين بناءً على طلبه.
- ٤) المدد المضافة بقوانين وقرارات خاصة، على أن تحسب هذه المدد في المعاش ضمن مدة الاشتراك بواقع الربع، وتحسب بالكامل في تعويض الدفعة الواحدة.

وفي جميع الأحوال يراعي ما يأتي:

- ١) يجب كسر الشهر شهرياً في مجموع مدد الاشتراك السابقة على ١/١/٢٠٢٠.
- ٢) يجب كسر الشهر شهرياً في مجموع المدد من ١/١/٢٠٢٠.
- ٣) يجب كسر السنة سنة كاملة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشاً.

النقطة الثالثة: حساب العاشر⁽ⁱⁱ⁾

يسوى المعاش وفقاً لما يأتي:

⁽ⁱⁱ⁾ المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

⁽ⁱⁱⁱ⁾ المادة (١٠٥) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

أولاً: معاش المدة بعد ١١/١/٢٠٢٠

١	مدة الاشتراك بالشهر	×	أجر التسوية ×
معامل السن الاكتواري من الجدول رقم			١٢
(٥) المرافق لقانون التأمينات			
الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون			
٢٠١٩ لسنة ١٤٨ رقم			
(ويهمل كسر السنة في حساب السن)			

وبحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثانياً: معاش المدة قبل ١١/١/٢٠٢٠

١	مدة الاشتراك بالشهر	×	أجر التسوية ×
معامل السن الاكتواري من الجدول رقم			١٢
(٥) المرافق لقانون التأمينات			
الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون			
٢٠١٩ لسنة ١٤٨ رقم			
(ويهمل كسر السنة في حساب السن)			

وبحد أقصى مقداره ٨٠٪ من أجر التسوية.

ثالثاً: يتم الجمع بين المعاش الناتج من البندين أولاً وثانياً .. مع مراعاة ما يأتي:

- ١) لا يزيد إجمالي المعاش المستحق عن (٨٠٪) من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين.
- ٢) يزداد المعاش المستحق بواقع الفرق بين قيمة ٤٥٠ جنيهاً و(٣٣٪) من إجمالي قيمة المعاش في تاريخ الاستحقاق.
- ٣) إذا قل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥٪) من أجر التسوية الأكبر عن أي من المدتين رفع إلى هذا المقدار وذلك بالنسبة لاستحقاق المعاش بسبب العجز أو الوفاة خلال العمل أو النشاط أو خلال سنة من ترك العمل أو النشاط.

٤) ألا يقل إجمالي المعاش المستحق عن (٦٥%) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق المعاش، وبما لا يقل عن ٩٠٠ جنيه.

٥) تضاف منحة عيد العمال وقدرها ١٠ جنيهات^(١٢).

وفي جميع الأحوال يتبعن ألا يزيد إجمالي المعاش على (٨٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.

ثانياً: تحويل المدفوعة الواحدة^(١٣)

(١) حالات الاستحقاق

يستحق المؤمن عليه أو المستحقين عنه تعويضاً من دفعه واحدة في حالة انتهاء النشاط أو العمل مع عدم توفر شروط استحقاق المعاش في الحالات الآتية:

١) الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقيه لبلوغه سن الشيخوخة.

٢) انتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة.

٣) عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً

٤) وفاة المؤمن عليه.

٥) بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة.

٦) هجرة المؤمن عليه.

(٢) حساب التعويض

يحسب التعويض وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{أجر التسوية} \times \text{مدة الاشتراك بالشهور} \times \% ١٥$$

^(١٢) منحة عيد العمال عن عام ١٩٩٨ والمقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ

١٩٩٨/٩/٣٣

^(١٤) المواد (١١٠) و(١١١) و(١١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

يزاد مبلغ التعويض في حالة صرفه للعجز الكامل أو الوفاة أو بلوغ سن الشيخوخة بمبلغ يحسب بنسبة تساوي متوسط أذون الخزانة خلال المدة من نهاية الاشتراك وحتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تحقق واقعة استحقاق صرف مبلغ التعويض وتحسب الزيادة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{متوسط العائد} \times \frac{\text{عدد السنوات الكاملة من}}{\text{قيمة التعويض}} \times \frac{\text{تاريخ انتهاء الاشتراك حتى}}{\text{تاريخ استحقاق الصرف}}$$

+
 على أذون
 الخزانة

يصرف تعويض الدفعة الواحدة في حالة وفاة المؤمن عليه إلى مستحقي المعاش حكماً، ويوزع عليهم بنسبة أنصبهما في المعاش، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أديت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أي مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.

٦٣: الحقوق الإضافية^(١٥)

(١) التعويض الإضافي

يستحق المؤمن عليه التعويض الإضافي في حالة توفر إحدى الحالتين الآتتين:

- ١) انتهاء العمل أو النشاط للعجز الكامل.
- ٢) انتهاء العمل أو النشاط للوفاة.

وفي جميع الأحوال يشترط لاستحقاق التعويض الإضافي أن يكون المؤمن عليه قد استحق معاشاً.

يحسب التعويض الإضافي وفقاً للمعادلة الآتية:

دخل تسوية المعاش × ١٢ × معامل السن بالجدول رقم (٦)

المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

ويُضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهاء عمل أو نشاط المؤمن عليه بالوفاة مع عدم وجود مستحقين للمعاش في تاريخ الوفاة.

يصرف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه للوفاة وفقاً للترتيب التالي:

- ١) مستحقي المعاش بنسبة التصيير المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ التعويض بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع التعويض بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.
- ٢) الورثة الشرعيين إذا لم يوجد أي مستحق للمعاش.

(٢) نفقات الجنازة

عند وفاة صاحب المعاش تُصرف نفقات جنازة.

^(١٥) المواد من (١١٦) إلى (١٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

وتقدر نفقات الجنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر من المعاش المستحق عن شهر الوفاة شاملًا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاة صاحب المعاش وتصرف دفعه واحدة، ولا تدخل إعانة العجز ومنحة عيد العمال ضمن المعاش عند تحديد قيمة نفقات الجنازة.

تُصرف نفقات الجنازة وفقاً للترتيب التالي:

- الأرمل أو الأرملة بغض النظر عن استحقاق المعاش، وفي حالة وجود أكثر من أرملة توزع بينهن بالتساوي.
- أرشد الأولاد (أكبر الراشدين من الأولاد سنًا).
- من يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

وتصرف نفقات الجنازة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

(٣) منحة الوفاة

عند وفاة صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين، مع مراعاة ما يلي:

- ١) تقدر المنحة بمعاش صاحب المعاش عن شهر الوفاة شاملًا جميع ما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ وفاته.
- ٢) لا تدخل إعانة العجز ومنحة عيد العمال ضمن المعاش عند تحديد قيمة المنحة.
- ٣) يتم صرف المنحة دفعه واحدة.

تستحق منحة الوفاة لمستحقي المعاش بنسبة النصيب المستحق لكل منهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش استحق مبلغ المنحة بالكامل، وإذا كانت نسبة التوزيع بين المستحقين تقل عن الواحد الصحيح يتم توزيع المنحة بالكامل على المستحقين بنسبة توزيع المعاش بينهم.

ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

رابعاً: المعاش الإضافي (١٦)

(١) شروط الالتفاع

يجوز للمؤمن عليه الالتفاع بنظام المعاش الإضافي إذا توفرت بشأنه الشروط الآتية:

- ١) أن يكون المؤمن عليه مشتركاً عن أعلى فئة دخل اشتراك.
- ٢) تقديم المؤمن عليه طلب الالتفاع بهذا النظام على النموذج رقم (٢١) قبل بلوغه سن الشيخوخة.
- ٣) ألا يكون للهيئة أي مبالغ مستحقة على المؤمن عليه وواجبة الأداء في تاريخ تقديم الطلب.

(٢) الاشتراكات

تكون نسبة الاشتراكات في نظام المعاش الإضافي بواقع (١٠%) شهرياً يتحملها المؤمن عليه ويكون الالتفاع بهذا النظام وفقاً للقواعد الآتية:

- ١) يحدد المؤمن عليه في طلبه القيمة التي يريد الاشتراك عنها بما لا يجاوز (١٠٠%) من أعلى فئة بجدول دخل الاشتراك.
- ٢) يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات في هذا النظام في المواعيد الدورية لأداء الاشتراكات ويسري بشأن التأخير في أداء الاشتراكات وتحصيلها ما يسري بشأن اشتراكات التأمين الاجتماعي من أحكام.
- ٣) يوقف اتفاق المؤمن عليه بهذا النظام إذا انتفى أي شرط من شروط الالتفاع المشار إليها بعاليه.
- ٤) تعدل فئة دخل الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى أعلى فئة بالجدول رقم (١) المرافق لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ سنوياً وفقاً لطلب الاشتراك في المعاش الإضافي.

(٣) حالات الاستحقاق

يستحق المعاش الإضافي في حالة استحقاق المؤمن عليه معاشًا وفقاً لأي حالة من حالات استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

^(١٦) المواد من (١٣٢) إلى (١٣٨) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

(٢) حساب المعاش الإضافي

يحسب المعاش الإضافي بقسمة رصيد الحساب الشخصي على دفعـة الحياة في تاريخ الاستحقاق، ويضاف هذا المعاش إلى المعاش المستحق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مع مراعاة ما يأتي:

- ١) لصاحب الشأن تقديم طلب بصرف رصيد الحساب الشخصي إذا كانت قيمة المعاش تقل عن (١٠%) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك في تاريخ الاستحقاق.
- ٢) يستحق المعاش الإضافي دون التقييد بالحدود القصوى للمعاش.
- ٣) يستحق المعاش الإضافي بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.
- ٤) يدخل المعاش الإضافي في وعاء حساب زيادة المعاشات.
- ٥) يسرى على المعاش الإضافي ما يسرى على معاش تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة من أحكام.
- ٦) في حالة وفاة المؤمن عليه دون وجود مستحقين للمعاش يصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للورثة الشرعيين.

وفي جميع الأحوال لا يستحق معاش إضافي في أي تاريخ لاحق لصرف رصيد الحساب الشخصي.

في حالة استحقاق المؤمن عليه تعويض الدفعـة الواحدة لعدم توفر شروط استحقاق المعاش في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، يُصرف الرصيد المتوافر في الحساب الشخصي للمؤمن عليه أو المستحقين لتعويض الدفعـة الواحدة بحسب الأحوال.

حاماً زيارات المعاش

(١) أعيان العجز (٢)

يستحق صاحب معاش العجز الكامل، والولد العاجز عن الكسب سواء كان ابنًا أو بنًّا متى بلغ سنه الثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، إعانة عجز تقدر بنسبة (٦٠٪) من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية في الحالات التالية:

- ١) فقد البصر كلياً.
 - ٢) فقد الذراعين.
 - ٣) فقد الطرفين السفليين.
 - ٤) الشلل الرباعي الكامل.
 - ٥) شلل الطرفين السفليين المقعد عن الحركة.
 - ٦) الشلل النصفي التام المقعد عن الحركة.
 - ٧) المرض العقلي.
 - ٨) هبوط القلب المزمن الشديد.
 - ٩) التشوهات الشديدة بالعظام والمفاصل والضمور العضلي التي تقدّع عن الحركة.
 - ١٠) الأورام الخبيثة المصحوبة بمضاعفات تعجز عن الحركة.
 - ١١) الحالات الأخرى التي تقرر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي حاجتها للمعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء الحياة اليومية، وتعتمد هذه الحالات من رئيس مجلس إدارة الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو من ينوبه.

يتم عرض صاحب الحال على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بناءً على طلبه سواء في تاريخ استحقاق المعاش أو في تاريخ لاحق لذلك، وتصدر الهيئة المعنية بالتأمين الصحي قرارها بمدى الحاجة إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر.

^(١٧) المعايير من (١٤٣) إلى (١٤٤) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.

ويجوز للشخص المعنى إذا قررت الهيئة المعنية بالتأمين الصحي عدم الحاجة للمعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر أن يطلب إعادة النظر في قرارها.

ويعاد توقيع الكشف الطبي على صاحب الشأن المقرر له هذه الإعانة لتقرير مدى استمرار حاجته للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر وذلك بالنسبة للحالات التي ترى الهيئة المعنية بالتأمين الصحي أن حاجتها للمعاونة اليومية قابلة للاتهاء وفقاً للمواعيد التي تقررها.

تصرف إعانة العجز اعتباراً من تاريخ استحقاق المعاش أو من أول الشهر التالي لتاريخ تقرير الجهة الطبية حاجة صاحب الشأن للمعاونة الدائمة اليومية من شخص آخر بالنسبة للحالات التي تقدم بطلب بعد تاريخ استحقاق المعاش.

وتقطع الإعانة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ تحقق إحدى الحالات الآتية:

- ١) التحاق صاحب الشأن بأي عمل أو مزاولة أي مهنة.
- ٢) زوال الحاجة إلى المعاونة اليومية الدائمة من شخص آخر بناء على إخطار من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي.
- ٣) عدم تقديم صاحب الشأن لإعادة توقيع الكشف الطبي عليه في التاريخ المحدد لإعادة الفحص.
- ٤) الوفاة.

(٢) الزيادة السنوية^(١٨)

يصدر رئيس الجمهورية قراراً بنسبة زيادة المعاشات المستحقة حتى ٣٠ يونيو من كل عام اعتباراً من أول يوليو بنسبة لا تقل عن معدل التضخم وبما لا يزيد على (١٥٪) مع مراعاة ما يأتي:

- ١) ألا تزيد قيمة الزيادة في المعاش عن نسبة الزيادة منسوبة إلى الحد الأقصى لأجر الاشتراك الشهري في ٣٠ يونيو من كل عام.
- ٢) تعتبر الزيادة جزءاً من المعاش عند حساب الزيادة التالية.
- ٣) ألا تقل قيمة المعاش بعد الزيادة عن (٦٥٪) من الحد الأدنى لأجر الاشتراك في تاريخ استحقاق الزيادة.
- ٤) توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش في تاريخ استحقاق الزيادة.

تم تحريره بمجلس الدولة

^(١٨) المادة (١٣٩) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ذكرها.